

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

لجمعية الرعاية المتكاملة المركزية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الرعاية المتكاملة المركزية لتصبح كالاتى :

مادة ١ - تعديل اسم الجمعية وعنوانها ليصبح كالاتى :

اسم الجمعية : جمعية مصر للثقافة وتنمية المجتمع .

العنوان : ٤٢ تقاطع شارع عبد الله دراز مع شارع الثورة بجوار سنترال أمانة -

م. الجديدة - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

مادة ٢ - نوع وميدان عمل الجمعية :

تعمل الجمعية فى الميادين الآتية :

- ١ - الخدمات الثقافية والتعليمية .
- ٢ - الخدمات الاجتماعية والصحية والبيئية والاقتصادية .
- ٣ - خدمات رعاية الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٤ - المساهمة بخدمات فى تنمية المجتمعات المحلية .

مادة ٣ - الأنشطة :

وتعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى هذه الميادين عن طريق الأنشطة الآتية :

أولاً - مجال التنمية الثقافية والتعليمية :

يهدف هذا المجال إلى الإسهام فى دعم المجالات التعليمية والثقافية من خلال إتاحة الفرصة لكافة أفراد المجتمع للاستفادة من خدمات المكتبات ومواقع الجمعية المنتشرة فى محافظات جمهورية مصر العربية لتساهم بشكل أو بآخر فى رفع المستوى التعليمى والثقافى والاقتصادى والاجتماعى لجميع المستفيدين من خلال خدمات متطورة تفى باحتياجاتهم :

خدمات المعلومات : توفير خدمات وأوعية المعلومات بكافة أشكالها وأنواعها

فى جميع المجالات الموضوعية .

البرامج الثقافية والترفيهية : ورش العمل ، الندوات الثقافية والتوعية الصحية ،

العروض الثقافية والفنية والسينمائية ، المعارض الفنية ، الزيارات المدرسية والرحلات ، الأنشطة الشبابية والرياضية .

البرامج التدريبية والتعليمية : تنمية بشرية وتدريب مهنى ، حاسب آلى وخدمات

تكنولوجيا المعلومات ، الرسم والفنون ، الموسيقى ، النشاط الرياضى ، دورات اللغات ، برامج وخدمات لرفع مهارات وقدرات الأطفال .

ثانيًا - المساهمة بخدمات فى تنمية المجتمع المحلى :

يهدف هذا المجال إلى تحسين الأحوال المعيشية اقتصاديًا واجتماعيًا وبيئيًا وصحياً للمواطنين بمواقع عمل الجمعية من خلال توفير مجموعة من الخدمات والأنشطة :

- التدريب والتأهيل المهني والتنمية البشرية - دورات اللغات - دورات الحاسب الآلى
- وخدمات تكنولوجيا المعلومات - فصول لمحو الأمية والامتحانات الفورية -
- فصول للمتسربين من التعليم - فصول للتقوية - رياض الأطفال - نوادى الطفل -
- ندوات للتوعية - الأنشطة الرياضية والشبابية - الأنشطة الثقيفية والفنية والترفيهية -
- برامج خدمات لرفع مهارات وقدرات الأطفال - برامج حماية الأطفال -
- الخدمات والمساعدات الاجتماعية - خدمات طبية وصحية .

ثالثًا - خدمات رعاية الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة :

يهدف هذا المجال إلى المساهمة فى تمكينهم من التمتع بحقوقهم فى العيش فى ظل خدمات رعاية اجتماعية وصحية وثقافية داعمة لتطبيق مفهوم الدمج بالمجتمع من خلال توفير مجموعة متنوعة من الخدمات :

الرعاية الطبية والصحية «التخصصات العلاجية المختلفة» - تنمية قدرات ومهارات الأطفال «التدخل المبكر ، التخاطب ، التربية الخاصة ، العلاج الطبيعى ، العلاج الوظيفى» - خدمات تعليمية «حضانة - مدرسة» للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة - التدريب والتأهيل المهنى - الأنشطة الثقيفية والفنية والرياضية - برامج الإرشاد والتوعية والتدريب لأهالى الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .

على أن تقوم الجمعية بالحصول على موافقة الجهات المعنية المختصة للأنشطة التى تحتاج لهذه الموافقة قبل ممارسة هذا النشاط .

مادة ٤ - نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارتها : ٤٢ تقاطع شارع عبد الله دراز مع شارع الثورة

بجوار سنترال ألماظة - م. الجديدة - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

مادة ٦ - موارد الجمعية وطريقة استقلالها :

تعديل البند ثالثاً : تودع أموال الجمعية باسمها الذى قيدت به لدى البنوك المعتمدة من البنك المركزى .

مادة ٧ - بند ٢ : للجمعية الحق فى تملك العقارات والأراضى بما يمكنها من تحقيق أغراضها على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو بإقرار منها فى أول اجتماع تالٍ له .

مادة ٨ - يتم تدبير العاملين بالجمعية على النحو التالى : تعديل بندى (٢ ، ٣) :

بند ٢ - جواز الاستعانة بأشخاص بالمعاشات بنظام العمل بمكافأة شاملة .

بند ٣ - جواز انتداب أى من العاملين المدنيين بالدولة وفقاً لأحكام المادة (١٢)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

مادة ١٤ - شروط عضوية الجمعية :

يشترط فى عضوية الجمعية ما يأتى :

١ -

٢ - أن يكون ذا خبرة متميزة فى أى من مجالات عمل الجمعية والمجالات المالية والإدارية .

٣ -

٤ - أن يكون لا يعمل بأجر لدى الجمعية لضمان عدم تضارب المصالح .

٥ - أن يكون لديه علاقات واتصالات تفيد مجالات عمل الجمعية .

٦ - أن يكون لديه الوقت والقدرة على بذل الجهد الكافى .

٧ - أن يبت مجلس الإدارة فى قبول عضويته بالجمعية وذلك فى خلال شهرين على الأكثر

من تاريخ تقديم طلب الانضمام وسداد رسم العضوية .

مادة ١٧ - تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

بند رقم ٥ - إذا تأخر عن أداء الاشتراك السنوى عن موعد استحقاقه لمدة ٤ شهور

بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق .

مادة ٣٠ - ثانيًا - مجلس الإدارة :

١ - يتكون مجلس الإدارة من عدد فردى ٧ (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها .

مادة ٣٦ - (.....) فى حالة تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية عن حضور اجتماعات المجلس بدون اعتذار كتابى مقبول من المجلس يعتبر فى حكم المتنازل عن عضويته ويحق لمجلس الإدارة إنهاء عضويته بالمجلس وإخطاره بذلك (.....) .

مادة ٣٩ - وتختص اللجنة التنفيذية بما يأتى :

١ -
٢ - اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ونقلهم وترقيتهم ومجازاتهم فى حدود القواعد التى يضعها مجلس الإدارة وأحكام هذه اللائحة .

٣ - اعتماد محاضر الجرد السنوى بعد اعتمادها من أمين الصندوق .

مادة ٤١ - يتولى الأمين العام القيام

ويختص أمين عام الجمعية (الأمين العام) بما يأتى : (بندى ٣ ، ١٢) :

بند ٣ - يتأكد من إبلاغ الجهة الإدارية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يومًا على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة فى جدول الأعمال المرفقة به .

١٢ - يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والصادرة من الجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل فى اختصاص كل منهم .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٣/٦/١٦

رئيس الإدارة المركزية

أ. ماجدة محمد عبد الحليم